

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 14 يناير 2009،

يقرر :

1.- منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب"، شركة مساهمة، الكائن مقرها بالرباط - شارع التخليل - حي الرياض، المقيدة في السجل التجاري رقم 48.947، (المشار إليها لاحقاً بالشركة)، من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الوصول المشروع على التراب الوطني، صاحبة الاسم التجاري « TV sur mobile » (المشار إليها لاحقاً "بالخدمة")، حسب الشروط التالية :

### 1.1.- مضمون الخدمة

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيونية المحددة في ملحق هذا القرار.

إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة يستلزم إذناً مسبقاً من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

### 1.2.- مدة الإذن وكيفية التجديد

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار. وتسري السنة الأولى من هذا الإذن ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

يجدد هذا الإذن ضمنياً مرة واحدة، مع مراعاة المادتين 39 و 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وبشرط الإدلاء، ثالثين (30) يوماً قبل نهاية مدة صلاحية الإذن الساري المفعول، بوثيقة رسمية مؤرخة بأقل من شهر تثبت استمرار صلاحية حقوق الشركة على القنوات المكونة للخدمة طيلة المدة المتبقية.

غير أنه على الشركة أن تبعث، خلال خمسة عشر (15) يوماً قبل 31 مارس 2009 بتجديد الحقوق على القنوات الجزيرة بالعربية والجزيرة بالإنجليزية، لمدة تصل إلى غاية 31 ديسمبر 2009 كأقل تقدير.

### 1.3.- احترام النظام العام والأخلاق العامة

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة، وبالخصوص :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور،

خصوصاً، الملكية، الإسلام والوحدة الترابية للمملكة ؛

- لا تمس بالأخلاق العامة ؛

- لا تعمد إلى تمجيد أو خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية ؛

قرار م.انتساب رقم 01.09 صادر في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) التأسيسي بمنع الإذن من أجل تسويق بادرة TV sur mobile « لفائدة شركة "اتصالات المغرب" »

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يونيو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 31 ديسمبر 2008، المقدم من طرف شركة "اتصالات المغرب" من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الوصول المشروع على التراب الوطني والحاصلة لاسم التجاري « TV sur mobile » (التلفزة على المحمول) :

وبناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 9 سبتمبر 2008 بين شركة "اتصالات المغرب" والشركة الموزعة "قنوات FZ, LLC" والتي بمقتضاهما منحت هذه الأخيرة للأولى الحق في تسويق بعض القنوات التلفزيونية، في إطار الخدمة المسماة « TV sur mobile » (التلفزة على المحمول)، على التراب الوطني ؛

وبناء على ملحق الاتفاقية المبرمة، بتاريخ 2 ديسمبر 2008، بين شركة "اتصالات المغرب" والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة - ش.و.إ.ت.، من جهة، وشركة صورياد القناة الثانية، من جهة أخرى، والذي بمقتضاه تأذنان للأولى بإدماج الخدمات السمعية البصرية التي تبثها ضمن خدمة « TV sur mobile » ؛

وبناء على ملحق الاتفاقية المبرمة، بتاريخ 23 ديسمبر 2008، بين شركة "اتصالات المغرب" وبين شركة ميدي 1 - سات، والذي بمقتضاه تمنح هذه الأخيرة للأولى حق تسويق القناة التلفزيونية ميدي 1 - سات، على التراب الوطني في إطار الخدمة « TV sur mobile » ؛

وبناء على الضمانات المالية المقدمة من طرف شركة "اتصالات المغرب"، لضمان التزامات الشركة الموزعة "قنوات FZ, LLC" ؛

- الذي يمكن أن يعترض استمرارية استغلال الشركة.

يجب على الشركة أن تقوم بارشفة مجموع البرامج التي يتم بثها على الخدمة، وتضع تحت تصرف الهيئة العليا وبطلب منها التسجيل الكامل لواحد من هذه البرامج أو أكثر.

وترسل الشركة على العموم، إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بناء على طلتها الخطى، كل الوثائق أو المعلومات التي تطلبها منها هذه الأخيرة في إطار مهام المراقبة بها.

#### 6.1. العقوبات المالية

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن أو قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون خصوصا المادة 39 من القانون رقم 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، يحق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية ضد الشركة في حدود مبلغ أقصاه مائتا ألف (200.000) درهم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها بمقتضى هذا الإذن، على التعهد برباح غير مستحق، تحديد عقوبة مالية متساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المستحق المحصل عليه. ويجب أن يحدد قرار الهيئة العليا، خصوصا، مبلغ الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال المسجل، وفي حالة العود، يصبح مبلغ العقوبة ثلاثة مرات الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

تؤدي العقوبة المالية داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إشعار الشركة بقرار الهيئة العليا.

#### 7.1. المقابل المالي

مقابل الإذن المنوح لها، تؤدي الشركة مبلغ خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب كل الرسوم، بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي الذي يتم التبليغ عن رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها.

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.1 أعلاه، تسدد الشركة سنويا، طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغا يساوي 2.5% في المائة (2.5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق لتسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بأمر التحصيل. تتم عملية الأداء بنفس الطريقة الموضحة أعلاه. وكل تأخير في أداء المقابل المالي عن الآجال المنوحة يؤدي إلى تطبيق عقوبة تساوي خمسة في المائة (5%) من المبلغ مقابل كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلق بأصلهم أو جنسهم أو بانتسابهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؟

- لا ت تعرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؟

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضا خطأة من شأنها أن تغافل المستهلكين ؟

- لا تمس حقوق الطفل كما هي معترف بها كونيا، يجب أن تاحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

4.1. قابلية التشغيل البيني للتجهيزات الطرفية وتساقط الخدمة ضمن الشركة قابلية التشغيل البيني للتجهيزات الطرفية لاستقبال لخدمة مع الخدمات السمعية البصرية الموزعة عبر المحمول المجهز بتكنولوجيا الجيل الثالث من طرف الأغيار والحاصلة على الإذن من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري. تضمن الشركة كذلك تساقط الخدمة مع كل التجهيزات الطرفية لاستقبال المجهزة بتكنولوجيا الجيل الثالث التي يتم تسويقها على التراب المغربي وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

#### 5.1. كيفية المراقبة

استجابة لاحتياجات تتبع البرامج، تضع الشركة مجانا رهن تصرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجين من أنظمة الولوج إلى لخدمة موضوع هذا الإذن وتتضمن، من خلالها، الاستقبال غير المتقطع لكل القنوات المكونة للخدمة طيلة مدة الإذن وكذا تجديده.

تمد الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل شهر بهيكل شبكة البرامج التي سيتم بثها خلال ذلك الشهر.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، داخل جل خمسة عشر يوما بعد الفصل الأول التابع لانقضاء كل حصيلة جتمعية :

- وضعيية محينة للمنخرطين مع تبيان رقم المعاملات السنوي المحقق ؛

- البيان السنوي "للحساب الخاص" المشار إليه في الفقرة 1.9.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب ؛

- لائحة محينة للمساهمين في الشركة الموزعة "قنوات FZ, LLC" وكذلك كل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو على جنسيتها.

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 2.1 علاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كتابة، بفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصل، بكل طارئ، فيما كانت طبيعته :

- الذي يؤثر أو من شأنه أن يؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها ؟

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيمة المشرقي، والصاد محمد الناصري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :  
الرئيس.  
الإمضاء : أحمد الغزلي.

\*  
\* —

الملحق  
—

لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار الخدمة

- TV5 Monde ;
- CNN Mobile ;
- Al Jazeera Arabic ;
- Al Jazeera English ;
- MEDI 1 SAT ;
- Al Oula ;
- 2M ;
- Arriyadiya ;
- Arrabia ;
- Assadissa ;
- Al Maghribia ;
- Chaîne régionale Laâyoune.

**قرار م.أ.تس.ب رقم 02.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بتعديل الملحق من قرار «م.أ.تس.ب» رقم 01.09 القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باتقة TV "SUR MOBILE" لفائدة شركة "اتصالات المغرب".**

—

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الأجال الممنوحة، يجوز سحب الإذن دون إجراءات أخرى. ولا يمكن للشركة المطالبة بالاستفادة من أي تعويض.

#### 8.1- تقويت الإذن

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الإذن المنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تقويت هذا الإذن، كلياً أو جزئياً، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

#### 8.2- مقتضيات خاصة

١° احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

#### 2° حماية المنخرطين :

تلزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقتضاء، أنظمة ولوح ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين وعلى ممتلكاتهم.

في حال اقترن الولوج إلى الخدمة بشرط إيداع ضمانة مالية من طرف المنخرطين، على الشركة أن تودع مبلغ الضمانات المحولة في حساب بنكي خاص لا يمكن له أن يسجل إلا عمليات دائنية ومدينية متعلقة، على التوالي، بتحويلات وأداء مبالغ هذه الضمانات.

في حالة سحب الإذن، يتم إلغاء الانحرافات بقوة القانون ولا يصبح بإمكان الشركة تلقي أي أجر من باب الانحرافات، باستثناء المتأخرات التي لم يتم أداؤها.

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 36، الفقرة الأخيرة، من القانون رقم 77.03 تودع الشركة أيضاً لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن لبث خاضع للقانون المغربي بمبلغ مائتي ألف (200.000) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

#### 3° صلاحية الإذن :

يصبح هذا الإذن ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغه إلى الشركة.

#### 4° مسک محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

#### 5° الإشهار :

باستثناء الإشهار المنخضن في البرامج الأصلية لناشرى القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار، فيما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

2- يقرر نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الشركة.